MISSION PERMANENTE
DE LA
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
GENÈVE

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N°581/11 Geneva, 02nd December 2011

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the Mission's Verbal Note N°575/11, dated 22nd November 2011, regarding the contribution of the Syrian Arab Republic to the thematic and analytic study about violence against Women and Girls and Disability, has the honour to forward, attached herewith, a revised version of the contribution. The last part of the report is related to "The persons with disabilities in the occupied Syrian Arab Golan".

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

*Attached: Report*

MISSION PERMANENTE DE LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
AUPRES DU BUREAU DES NATIONS UNIES
GENEVE

Office of the High Commissioner
for Human Rights
Palais Wilson - Genève

OHCHR REGISTRY
- 5 DEC. 2011
Recipients : V. Birya
V. G.
I. D.

**الإجراءات المتبعة لضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.**

إن برامج الحماية والحد من الفقر في الجمهورية العربية السورية تشمل الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية (إنصاف) الذي يأخذ بعين الاعتبار وجود أشخاص ذوي إعاقة لدى الأسرة المستحقة للمعونة الاجتماعية، دون التمييز بين الذكر والأنثى، كما تشمل برامج الحماية الاجتماعية أيضاً مؤسسات التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية التي لا تميّز بين المستفيدين من خدماتها على أساس الإعاقة. وأخيراً هناك إعانة تقدّم للأسرة التي لديها أشخاص من ذوي إعاقة الشلل الدماغي وتقدّم هذه الإعانة للذكور والإناث على حدّ سواء.

**الإجراءات الأخرى (الإدارية، القانونية، التشريعية، أو غيرها) التي تهدف إلى التنمية وتمكين المرأة المعاقة.**

- كفل دستور الجمهورية العربية السورية لجميع المواطنين السوريين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذاتها، سواء أكانوا من الأشخاص ذوي الإعاقة أم لا، (وخاصة المواد 25 و26 و27). كما أن التشريعات والقوانين خلت من أي مواد أو نصوص تعتبر بمثابة عائق أو مانع يحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة. وعملت الحكومات السورية المتعاقبة على ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التمييز ضدّهم، كجزء من اهتمامها بحقوق الإنسان، وقامت بإدراج منظور الإعاقة وتعزيز إدخال قضاياها في الخطط والبرامج والمشاريع الوطنية، وخاصة الخطط الخمسية المتعاقبة، وإن كان هذا الأمر يشهد تحسّناً من خطة خمسية إلى أخرى وصولاً إلى الخطة الخمسية الحادية عشرة (2011 – 2016). وإلى جانب العمل على إدراج قضية الإعاقة ضمن القطاعات المختلفة صدر القانون رقم /34/ لعام 2004 والمرسوم رقم /46/ لعام 2009، حيث نصّا على إعطاء حقوق ومزايا خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، ذكوراً كانوا أم إناثاً، تساهم في إدماجهم في المجتمع وجسر الهوّة التي تفصل بينهم وبين إدماجهم الكامل على قدم المساواة مع غيرهم من أبناء المجتمع في عملية التنمية والتمتّع بحياتهم الخاصة. وكان من أبرز ما نصّ عليه هذان التشريعان المتكاملان إنشاء مجلس مركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى حقوق خاصة في مجال الصحة والتعليم والرياضة والنقل وبعض الإعفاءات والمزايا. وإضافة إلى هذين التشريعين الأساسيين، هناك مجموعة أخرى من التشريعات والأحكام والأنظمة التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

- كما قامت الجمهورية العربية السورية بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها بموجب المرسوم التشريعي رقم /12/ لعام 2009. وصدر المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بالاتجار بالأشخاص حيث نصت المادة (8) على تشديد العقوبة إذا وقعت بحق احد من ذويي الاحتياجات الخاصة.

- يُضاف إلى ذلك مجموعة من المراسيم والقوانين والأنظمة والأحكام التي تخصّ الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن القوانين ذات الصلة بحسب الاختصاص. والأهم من كل ذلك هو أن التشريعات والقوانين خلت من أي مواد أو نصوص تعتبر بمثابة عائق أو مانع يحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة. لكن لا تزال ثمّة عوائق تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعّالة ناجمة عن وجود عوائق مادية في بعض الأحيان تعيق تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم وتواصلهم مع محيطهم إضافة إلى النظرة المجتمعية، وإن كان هذا الأمر يشهد تحسّناً يتجلّى في تغيّر نظرة المجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في تعديلات تدخل على البنية المادية والهندسية وعلى المناهج الدراسية تؤدّي إلى التخفيف من هذه العوائق بأكبر قدر من الفعالية وبأسرع وقت ممكن.

- من جهة أخرى، يجري العمل حالياً على مواءمة جميع القوانين والتشريعات والأنظمة السورية لتتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن أن سورية سبق وصادقت على اتفاقية السيداو.

- كما قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتقديم مشروع خطة وطنية لحماية الأطفال من العنف بكل أشكاله وخطة وطنية لحماية المرأة من العنف وذلك بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء وبمشاركة مجلس الشعب ومختلف الجهات ذات الصلة من حكومية (منها وزارات الداخلية، الشؤون الاجتماعية والعمل، العدل، التربية، التعليم العالي، الصحة، الثقافة، الإعلام، الأوقاف، والمنظمات الشعبية (ومنها الاتحاد العام النسائي) وجمعيات المجتمع الأهلي (منها مؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل، جمعية نقطة الحليب، جمعية راهبات الراعي الصالح وجمعية تنظيم الأسرة السورية)، وقد أقرت الحكومة الخطة الوطنية لحماية الطفل باجتماعها الذي ترأسه السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 2/10/2005 وتم تخصيص ميزانية مالية لها، وكلفت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالإشراف على مجمل عملية التنفيذ التي تشمل إحدى عشرة فعالية هي:

الفعالية 1: أبحاث وإحصائيات حول سوء معاملة الطفل.

الفعالية 2: قاعدة بيانات وطنية لتسجيل حالات سوء معاملة الطفل.

الفعالية 3: حملات توعية اجتماعية.

الفعالية 4: تضمين حقوق الطفل في مناهج التعليم الأساسي.

الفعالية 5: تضمين حماية الطفل في مناهج التعليم العالي ذات الصلة.

الفعالية 6: تعزيز مهارات المهنيين ذوي الصلة.

الفعالية 7: تأسيس وحدة لحماية الأسرة.

الفعالية 8: تأسيس مأوى لحماية الطفل.

الفعالية 9: وضع برنامج لدعم الطفل.

الفعالية 10: وضع خط هاتف لمساعدة الطفل.

الفعالية 11: وضع تشريع سوري شامل لحماية الطفل.

- كما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل برعاية مؤتمر الاولمبياد الإقليمي الخاص الأول تحت شعار "حياة أفضل للأشخاص المعوقين ذهنياً" عام 2005 والذي تم فيه عرض احتياجات المعوقين وخاصة الإناث وسبل تلبية متطلبات النهوض بواقعهن.

**تقديم دعم عند الزيارات العادية إلى المنازل وعند تفتيش المؤسسات الطبية حيث تسكن الفتيات والنساء أو تتلقى العلاج، والية العمل الموجودة.**

ليس هناك من حيث المبدأ تمييز في تقديم الرعاية الصحية إلى الذكور والإناث، ولكن يراعى في تقديم دعم عند الزيارات العادية إلى المنازل وعند تفتيش المؤسسات الطبية حيث تسكن الفتيات والنساء أو تتلقى العلاج الحاجات الخاصّة بالنساء بما يتماشى مع القيم والعادات الثقافية السائدة في المجتمع السوري.

**وسائل التبليغ عن حالات العنف في أماكن مختلفة بما في ذلك المراكز والمؤسسات الطبية، والى أي مدى هذه الوسائل معروفة و يمكن الوصول إليها.**

- عملت الهيئة السورية لشؤون الأسرة على تأسيس المرصد الوطني لتتبع حالات العنف الأسري، إذ تم إنشاء نظام معلوماتي خاص بهذا المرصد يحوي قاعدة بيانات مركزية تصب فيها جميع المعطيات التي تم تسجيلها في نقاط رصد العنف الأسري التي تم إحداثها لهذه الغاية في المشافي، ومراكز الشرطة، والجمعيات الأهلية. وتم تنظيم دورات تدريبية عدة للعاملين على نقاط الرصد في الجهات الشريكة بالمشروع بهدف تعريفهم بمفهوم العنف الأسري ورفع وعيهم بأهمية رصد حالاته.

- كما وعملت على تأسيس "وحدة لحماية الأسرة"، التي تتألف من مراكز مهمتها تلقي الشكاوى حول حالات سوء معاملة الطفل والمرأة، والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المختصة لمعالجتها. وقد تمّ تخصيص مبنى ليكون مقراً لوحدة حماية الأسرة المنشودة ويتمّ العمل حالياً على إعادة تأهيل المبنى، واستكمال الإجراءات القانونية لإنشاء الوحدة وتحديد آليات عملها وتقوم بهذا لجنة وطنية متخصصة فنياً وعلمياً بإعداد مشروع قانون إحداث الوحدة.

**المدى الذي تستطيع هذه المؤسسات العامة مثل (مراكز الشرطة، المستشفيات) أن تصل إليها للنساء والفتيات ذوي الإعاقة.**

يجري في إطار الخطة الوطنية للإعاقة تأهيل جميع المباني العامّة وبشكل تدريجي لتتيح أكبر قدر من الاستقلال للأشخاص ذوي الإعاقة كي يستخدمونه.

**وجود ملاجئ لضحايا العنف من النساء، وإمكانية استفادة النساء ذوي الإعاقة منها.**

اتخذت العديد من الإجراءات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة منها:

١. افتتاح مركز "الإصغاء والإرشاد القانوني، والنفسي والاجتماعي لضحايا العنف الأسري" منذ عام 2007 من قبل رهبانية الراعي الصالح في دمشق.

٢. افتتاح دار إيواء تستقبل جميع النساء والفتيات والأطفال الصغار الذين يتعرضون للاستغلال أو العنف من كافة الجنسيات والديانات وتقدم لهم المساعدة النفسية والاجتماعية والصحية والقانونية من قبل أخصائيين نفسيين واجتماعيين ومحامين إضافة إلى الخدمات الأساسية.

٣. ولمزيد من العناية بالمرأة المعنفة افتتح عام 2008 أول مركز لحماية النساء المعنفات في سوريا، والذي يهدف لمساعدة المرأة المعنفة اجتماعياً وقانونياً ونفسياً لتتمكن من العودة إلى حياتها الطبيعية والاندماج بالمجتمع، وتبلغ فترة الإقامة المؤقتة حوالي ستة أشهر، تتضمن تقديم خدمات الطعام واللباس. كما أحدث مأوى مشابه له من نفس العام خاص بضحايا الاتجار بالبشر، حيث يستقبل الأجنبيات فقط من غير السوريات واللواتي تعرضن للاتجار بالبشر، ويستمر إيواء المعنفة منهن حتى يتم تسوية وضعها بالتعاون مع إدارة الهجرة والجوازات في وزارة الداخلية.

٤. واحة الأمل للنساء المعنّفات وهي عبارة عن تجربة تشاركية بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإحدى الجمعيات الأهلية، وهي تقدّم خدماتها للسيدات المعنّفات بغض النظر عمّا إذا كان لديهن إعاقة أم لا.

٥. وما هو جدير بالذكر ضمن هذا الحقل هو ما تعانيه المرأة في ظل الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري. حيث تعمل الجمهورية العربية السورية على مواجهة التحدي، وتحقيق الهدف الحيوي والإنساني الأبرز، وهو تحرير الأراضي العربية السورية المحتلة في الجولان، وتعزيز المساعي باتجاه بناء سلام عادل وشامل قائم على أساس قرارات الشرعية الدولية، بهدف أن تنتهي معاناة المرأة الرازحة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وينتهي التهديد الدائم بالعدوان، والذي يعرقل جهود التنمية لما يتطلبه من مستلزمات دفاعية وميزانيات كانت ستوجه حتماً إلى تلبية حاجات التنمية الاجتماعية، وتأمين مستلزمات النهوض بواقع المرأة وتقليص الفجوات النوعية، وتحقيق مسارات التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

**الإجراءات (التشريعية والقانونية والإدارية والاجتماعية والتعليمية .....) الموجودة والتي تساهم في تعزيز المعاناة الجسدية والمعرفية الإدراكية والنفسية وإعادة التأهيل والدمج المجتمعي للنساء والفتيات المعنفات أو للنساء ذوي الإعاقة، اللواتي تعرضن لأي نوع من أنواع الاستغلال والعنف والاعتداء.**

- فقد اتخذت الإجراءات اللازمة لدمجهم في المجتمع و إعفاء الأجهزة الخاصة باستخدامهم الشخصي من الرسوم الجمركية.

- إحداث دبلوم حماية الطفل لتأهيل مجموعة من العاملين من اختصاصات متعددة للعمل في نظام حماية الأسرة من ضباط وقضاة وعاملين في مجال الصحة وعاملين في مجال الشؤون الاجتماعية ومرشدين نفسيين واجتماعيين، وتم تخريج دفعتين وجرى إخضاعهم لتدريب عملي ضمن هذا المجال.

- إحداث ماجستير حماية أسرة لتأهيل مجموعة من العاملين من اختصاصات متعددة للعمل في نظام حماية الأسرة.

- تم عقد الملتقى الوطني الأول حول جرائم الشرف عام 2008 وناقش قضايا جرائم الشرف على مدى ثلاثة أيام، وقد توصل الملتقى إلى توصيات هامة تم رفعها إلى مختلف الجهات التنفيذية والتشريعية.

- تمت المشاركة في عقد ندوات المدرسة الصيفية حول" العنف الأسري"بالتعاون مع وزارة الداخلية، وجامعتي دمشق وحلب، ومعهد هامبورغ للطب الشرعي في الأعوام 2007 -2008- 2009- 2010. وقد تخلل هذه الندوات محاضرات وورشات عمل تخصصية حول المحاور التالية: (الطبي، القانوني، الاجتماعي التربوي، النفسي، الإعلامي).

- إعداد البحث الكمي والكيفي للعنف الأسري ضد المرأة.

-

**عدد العائلات التي يعيش فيها أشخاص من ذوي الإعاقة، والتي تترأسها امرأة من تلك العائلات.**

ليس هناك إحصاء دقيق حالياً لعدد العائلات التي يعيش فيها أشخاص من ذوي الإعاقة، حيث أن المجلس المركزي لشؤون المعوقين والمكتب المركزي للإحصاء بصدد إعداد دراسة لمسح يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في سورية خلال العام القادم من المفترض أن يرسم صورة دقيقة حول عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع إعاقتهم وتوزّعهم الجغرافي وجنسهم وأعمارهم وخلفياتهم. كما لا تتوفّر أرقام حول عدد الأسر التي تترأسها امرأة ذات إعاقة.

**البرامج والسياسات الموجهة لحماية النساء والفتيات المعاقين أو الممارسات الناجمة عن كونهم معاقين.**

بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية يجري تنفيذ مشروع تجريبي لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة من الجنسين في التعليم الإلزامي والبدء بإدخال مفاهيم ومصفوفات الدمج والحاجات الخاصة في الكتب الجديدة وإعداد دليل تدريبي للمعلمين بهذا الخصوص. كما تم تدريب المعلمين في مراكز رعاية المعوقين والمعالجين الفيزيائيين بالتعاون مع مؤسسة كريم رضا سعيد، وتدريب العاملين في مراكز رعاية المعوقين ذهنياً على التعامل مع الأطفال المتوحدين في افتتاح شعبة خاصة بهم، وتم البدء بتدريب 200 شخص من ذوي الإعاقة سنوياً على مهن التطريز.

**مشاركة النساء المعاقات في إعداد الخطط والبرامج.**

**الحوكمة وإدارة شؤون الإعاقة**

لعلّ الخطوة الأهم التي قامت بها الجمهورية العربية السورية في مجال الحوكمة وإدارة شؤون الإعاقة كانت إنشاء آلية تضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة والشأن في قضية الإعاقة، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، من الذكور والإناث، وذلك من منطلق الشعار العالمي المعروف "لا شيء عنّا من دوننا"، لأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية التي تمثلهم في عملية وضع القوانين ورسم السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، والسياسات العامّة التي تمسّ جميع المواطنين بشكل عام، هي أمر جوهري ولا غنى عنه لضمان تمثيل رأي فئة هامّة في المجتمع في قضايا ذلك المجتمع، وكجزء من كفالة حقوقهم.

على هذا الأساس، تمّ بموجب القانون رقم /34/ لعام 2004 السالف الذكر إنشاء المجلس المركزي لشؤون المعوقين برئاسة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ويضمّ في عضويته ممثلين عن الحكومة وبتمثيل رفيع (هناك 7 وزارات ممثلة عبر منصب معاون وزير هي الصحة، والتربية، والإدارة المحلية، والتعليم العالي، والمالية، والإعلام، والأوقاف إضافة إلى مدير الخدمات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إضافة إلى ممثلين للقطاع غير الحكومي من خلال تمثيل الأشخاص المعوقين أنفسهم (3 ممثلين: شخص يمثل المعوقين حركياً وشخص يمثّل المعوقين بصرياً وشخص يمثّل المعوقين سمعياً)، و3 أشخاص يمثّلون جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة، وخبيران في مجال الإعاقة. تتجلّى مهمّة هذا المجلس في وضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالإعاقة وشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني وضمان حسن تنفيذها، إضافة إلى اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الكفيلة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتعاون مع القطاع غير الحكومي والقطاع الخاص والمنظمات الدولية في هذا الصدد. ويتمتّع المجلس بالاستقلال المادي وله موازنة خاصة. كما أنشئ في كل محافظة من المحافظات السورية الأربع عشرة مجلس فرعي له تركيبة مشابهة تقريباً لتركيبة المجلس المركزي والغاية منه هي التعامل مع قضية الإعاقة على المستوى المحلي تجسيداً لسياسة اللامركزية في إدارة شؤون الإعاقة بشكل خاص، والشأن العام عموماً. وتضمّ معظم هذه المجالس سيدات ذوات إعاقة بين أعضائها وهنّ يساهمن في أعمالها على قدم المساواة مع الذكور والأشخاص ذوي الإعاقة.

**الخطة الوطنية للإعاقة**

بغية التعامل مع قضية الإعاقة بشكل عملي، قامت حكومة الجمهورية العربية السورية بإصدار خطة وطنية للإعاقة عام 2008 تتناول مختلف جوانب الإعاقة مع بنود تفصيلية تحدد المجالات والتداخلات التي يجب أن تحظى باهتمام خاص حتى العام 2025 لضمان اندماج أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مع تحسين نوعية حياتهم. حيث حدّدت القضايا والتداخلات

المطلوبة والجهات الموكل إليها تنفيذ كل بند من البنود مع إطار زمني وإجراءات رصد وتقويم مناسبة. وتشمل المحاور السبعة للخطة ما يلي:

١. تطوير التشريعات وإصدار تقرير حول الإعاقة
٢. دراسة واقع الإعاقة وإنشاء سجل وطني لها
٣. بناء القدرات البشرية
٤. الوقاية والكشف المبكر عن الإعاقة
٥. المواءمة والدمج المجتمعي
٦. حملات التوعية المجتمعية
٧. إنشاء وتشغيل مراكز للتأهيل والتأهيل المهني وتصنيع الأطراف

**الخطة الخمسية الحادية عشرة وقضايا الإعاقة**

في مسعى من الحكومة السورية للتعامل مع قضية الإعاقة ضمن الإطار الشامل لعملية التنمية، تمّ إدراج منظور الإعاقة بشكل واضح في الخطة الخمسية الحادية عشرة ضمن فصل الحماية الاجتماعية إضافة إلى كل الأقسام ذات الصلة، مثل الصحة والتربية والنقل والبنى التحتية إلخ. وقامت كل جهة معنية بإدخال منظور الإعاقة ضمن القطاع الخاص بها، بحيث تكون الإعاقة جزءاً من أية قضية. ومن المعلوم أن هذه الخطة الخمسية هي التي تسعى إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في سورية من خلال أهداف ومرامٍ كمية ومؤشرات رصد واضحة، وبالتالي فإن قضية الإعاقة قد أخذت بعين الاعتبار قدر الإمكان ضمن الجهود السورية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

**الإجراءات المتخذة لمواجهة الفهم الخاطئ والتنميط تجاه النساء والفتيات ذوي الإعاقة في القطاع العام والخاص.**

نصّت قوانين التشغيل الناظمة للعمل في القطاعين العام والخاص على إعطاء حقوق متساوية للعمّال بغض النظر عن جنسهم، كما أنها أفردت مواد خاصّة للعمّال من ذوي الإعاقة ومنعت التمييز ضدّهم في العمل على أساس إعاقتهم. وتسعى الخطة الوطنية للإعاقة من خلال برامجها العديدة إلى محاربة الصورة النمطية والفهم الخاطئ تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور والإناث وهي تشجّع أصحاب العمل على الاستفادة من الطاقة الكامنة لديهم.

**المبادرات المتخذة لإعلام النساء والفتيات المعاقات حول حقوقهن بما فيها أمور الصحة الإنجابية والى أي مدى هذه المبادرات موجهة إلى النساء في المؤسسات.**

إن البرامج الصحيّة بما في ذلك برامج **الصحّة الإنجابية** تقدّم للرجال والنساء على حدّ سواء، بيد أن الجمعية السورية لتنظيم الأسرة تراعي **وضع المرأة** التي لديها إعاقة عند تقديم إرشادات تتعلق بالصحّة الإنجابية، بما يتناسب والإعاقة الموجودة لديها.

**البرامج والمبادرات المتخذة لتدريب النساء المعاقات لتطوير مهاراتهن وقدراتهن لإنشاء مشاريعهن الخاصة والمشاركة في المجتمع واستخدام التكنولوجيا والمساعدات الأخرى لتعزيز استقلالهن.**

ثمّة الكثير من المبادرات الحكومية والأهلية لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير مهاراتهم المهنية ومن ثمّ تشغليهم، كما أن هناك العديد من البرامج الحكومية والخاصة التي تقدّم قروضاً للأشخاص ذوي الإعاقة لإنشاء مشاريع خاصّة بهم في إطار تعزيز استقلاليتهم واعتمادهم على ذاتهم، ومنها الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، ومؤسسة بداية، وبيت السلام والسفينة.

كما أن الخطة الوطنية للإعاقة تشجّع الأشخاص ذوي الإعاقة على الاندماج بشكل أكبر في المجتمع والاستقلال الذاتي في العمل، وخاصة في البند السابع الذي ينص على إنشاء وتشغيل مراكز للتأهيل والتأهيل المهني.

**الأشخاص ذوو الإعاقة في الجولان العربي السوري المحتل**

تعتبر الحروب والنزاعات المسلحة من الأسباب البارزة للإعاقة، وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على الأشخاص الذين تعرّضوا للإعاقة جرّاء الاحتلال الإسرائيلي والعدوان المتكرّر والمتواصل على أراضي الجمهورية العربية السورية، وخاصة في الجولان العربي السوري المحتل. وبالتالي، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي يواجهون صعوبة بسبب المعاناة المزدوجة التي يعيشونها جرّاء الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية التي تمنعهم من العيش بكرامة والمشاركة في الحياة السياسية والعامة من جهة، إضافة إلى معاناتهم بسبب الإعاقة الناجمة عن تلك الممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدّهم.

وتعتبر الألغام الإسرائيلية خطر دائم لطالما هناك نقص في المعلومات حول موقع وكميات الألغام المزروعة وتاريخ زرعها وأنواعها والإجراءات الأمنية الحقيقية لتلافيها. وبقيت الألغام مزروعة في المناطق المجاورة للقرى والحقول والمراعي التابعة للأهالي، ويرفض الجيش الإسرائيلي إزالتها بحجة أنها تحمي المعسكر الإسرائيلي. كما أن معظم هذه الألغام مزروع بالقرب من المدارس وفي ساحات خلفية لمنازل مواطني الجولان حيث يؤدي انجراف التربة إلى تغيير مكانها، وما يزال العديد من هذه المناطق المزروعة بهذه الألغام غير محدد بأسلاك شائكة أو إشارات تحذير. وكانت هذه الألغام قد تسببت بالعديد من الوفيات والإعاقات الدائمة نتيجة انفجارها بالسكان وخاصة الأطفال منهم.

وقد وجه المواطنون العديد من النداءات إلى جيش الاحتلال الإسرائيلي لإزالة هذه الألغام أو العمل على الحد من تدحرجها من أعلى التلة إلى داخل بيوت المواطنين، إلا أن نداءاتهم وقعت على آذان صماء.

وقد بلغ عدد ضحايا الألغام الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل /531/ إصابة منهم /202/ وفيات معظمهم من الأطفال، وإصابة /329/ بإعاقات دائمة ومزدوجة ، حيث زرعت إسرائيل في أراضي الجولان كافة أنواع الألغام الفتاكة والقنابل العنقودية من مختلف الأنواع. ويقدر عدد الألغام بنحو مليوني لغم وعدد حقول الألغام /76/حقلاً، ونشير بأن قرية مجدل شمس محاطة بالألغام من كافة الجهات، أما عدد الألغام التي زرعتها إسرائيل أثناء انسحابها من مدينة القنيطرة السورية المحررة فيزيد على مليون لغم، وحتى تاريخه لا تريد السلطة الإسرائيلية بإعطاء أية معلومات حول مواقع هذه الألغام.

إن الجمهورية العربية السورية تشدّد على ضرورة توفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما في حالة الاحتلال الأجنبي، عملاً بالقرار 150/63 الصادر عن الجمعية العامة، الذي ينص على أن "توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية أمران لا غنى عنهما لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي."